

## نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1885.17 صادر في 4 ذي القعده 1438 (28 يونيو 2017) بتنفيذ وتميم القرار رقم 835.13 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدني) عند الأبقار.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 835.13 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق بالتدابير التكميلية والخاصة لمحاربة داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدني)  
عند الأبقار،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 835.13 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) : «المادة 6. - تعتبر الأبقار مصابة بداء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدني) عند الأبقار، عندما :

- 1- ثبتت، .....
- » .....
- » .....
- 4- ..... المتمم :

5- بالنسبة للأبقار المستوردة من بلد مصنف «بلد خال من داء الحمى المتموجة (الإجهاض المعدني) عند الأبقار غير الملقحة» والتي تخضع للتحجز الصحي، يكون تفاعل الحيوان إيجابياً :

(أ) مع اختبار الثلازن السريع واختبار ثبات المتمم بمقدار يساوي أو يفوق ٢٠ mU (وحدة عالية لثبات المتمم لكل ملتر) : أو  
(ب) مع اختبارين من الثلازن السريع تفصل بينهما مدة أسبوعين: أو  
(ج) مع اختبار إليزا (ELISA) على أ虺صال فردية .

«مقرون أو مقرونين بتحليل بكتريولوجي مع نتيجة إيجابية، يتم إنجازه على الأبقار ذات التفاعل الإيجابي بالنسبة لأحد الاختبارات «الثلاثة المذكورة أعلاه والتي تم ذيجهما».

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 4 ذي القعده 1438 (28 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1520.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك المصطحبة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 6 و 34 منه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري : وبعد استشارة غرف الصيد البحري.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعتبر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، صيد السردين (*Sardina pilchardus*) والأنشوفة (*Engraulis encrasicolus*) والأقموري (*Scomber scombrus, Scomber japonicus*) وسمك السيف (*Lepidopus caudatus, Trichiurus lepturus*) واللاتشا (*Sardinella aurita, Sardinella maderensis*) والشنري (*Trachurus spp*) لمدة خمس (5) سنوات وفق الشروط المحددة بعده :

- من فاتح ماي إلى 30 يونيو من كل سنة عرض السواحل الأطلasية الواقعية بين المتوازيين ٢٢° شمالاً و ٢٣° شمالاً على مسافة ١٥ ميلاً بحرياً تقام انطلاقاً من خطوط الأسامن :

- طيلة السنة، عرض السواحل الأطلasية الواقعة بين المتوازيين ٢٤° شمالاً و ٢٥° شمالاً على مسافة ١٥ ميلاً بحرياً تقام انطلاقاً من خطوط الأساس.

### المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه يمكن، خلال مدتى المفع الشار إليها في نفس المادة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لممارسة صيد الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المناطقين البحريتين، المنصوص عليهما في نفس المادة، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقاً لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

تحدد الرخصة المشار إليها في الفقرة السابقة، على الغخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد الممكن استعمالها، وكذا كميات الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المرخص باخذها كعينات.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

